

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد غرة شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (٨ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٠٥



ملحوظة : التاريخ الهجرى بهذا العدد محرر طبقاً للتقويم الرسمى .

محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٥	٤٩٧	رقم	قرار	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :
٢٥-٢٢	٢٠١٥	١٠٩٩ و ١٠٢٩	رقما	قراران	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٣٢ و ٣١	٢٠١٦	١٠١١٧ و ١٠١٣٣	رقما	قرارا قيد	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٣	٢٠١٥	٢٢٣٤	رقم	قرار قيد	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٥ و ٣٤	٢٠١٦	٢٢٤٥ و ٢٢٤٦	رقما	قرارا قيد	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٣٦	٢٠١٦	٣٨٩	رقم	قرار قيد	محافظه الأقصر مديرية التضامن الاجتماعى
٣٧	تعديل النظام الداخلى لجمعية	محافظه القاهرة الإدارة المركزية للتعاون
٤١-٣٨	ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات	محافظة البحيرة - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٤٣	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـختلفة
٤٤	إعلانات فقد	:
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:
-	إعلانات بيع وتأجير	:
-	حجوزات - بيوع إدارية	:

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج)
بمساحة ٦٣,٤٥ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

والخاصة للشركة اخليجية للإنشاء والتعمير

لإقامة مجتمع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم

والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢

والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ بين الهيئة والشركة الخليجية للإنشاء والتعمير لبيع قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ٤٥, ٦٣ فدان (تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة لإقامة مشروع تجمع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ لقطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمساحة إجمالية ٤٦, ٦٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٣, ٢٦٦٥٠٦ م^٢ ، القطعة (٣٤ ج) بمساحة ٦٩, ٢٦ فدان والقطعة رقم (٣٠ ب) بمساحة ٧٧, ٣٦ فدان ومرفق به تعهد الشركة بالالتزام بتنفيذ المشروع خلال ٣ سنوات من تاريخ الاستلام الحكمى للأرض ووفقاً للاشتراطات البنائية المعمول بها بالمدينة والاشتراطات العامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمساحة ٤٥, ٦٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصتين للشركة الخليجية للإنشاء والتعمير لإقامة تجمع عمرانى ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ على اعتماد واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع المنوه عنه بعاليه لإقامة مشروع سكنى متكامل بنظام الهجوم للإسكان والخدمات وفقاً للاشتراطات البنائية والكثافة السكانية المسموح بها للمنطقة وذلك بعد زيادة دور بعمارات الإسكان بالقطعة رقم (٣٤ ج) وبشرط الحصول على موافقة (هيئة عمليات القوات المسلحة - وهيئة الدفاع المدنى ..) بشأن الارتفاعات الزائدة عن المسموح به بالمنطقة ؛

وعلى خطاب الشئون الفنية رقم (١٠٤٣٧) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٩ للسيد المستشار القانونى للوزير - نائب رئيس مجلس الدولة والذى يفيد أن مجموع المساحات المبنية بمشروع الشركة أقل من المسطح المسموح به وبالتالي لا تستحق علاوات لزيادة دور بالعمارات بقطعة الأرض رقم (٣٤ ج) ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٣١٢٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ والخاص بموافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ على منح الشركة مهلة لمدة عام لإثبات الجدوية لمشروعها على قطعتى الأرض المشار إليهما مع تقديم برنامج زمنى مكثف لتنفيذ المشروع ينتهى بانتهاء العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) لإقامة مشروع تجمع سكنى متكامل ؛
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٢٤٥) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ لجهاز المدينة بشأن طلب الشركة إقامة بدروم مشترك مفتوح أسفل عدد (١٢) عمارة بكامل مسطح قطعة الأرض رقم (٣٠ ب) وعمل عدة بدرومات أسفل العمارات بقطعة الأرض رقم (٣٤ ج) والمنتهى بأنه لا مانع من الناحية الفنية على الطلب المقدم من الشركة على النحو التالى :

إقامة دور بدروم مشترك مفتوح أسفل عدد (١٢) عمارة نموذج (ج) وتستخدم كجراجات وبالنشطة المصرح بها لدور البدرومات بالقطعة رقم (٣٠ ب) .
إقامة دور بدروم إضافى إلى دور البدروم الأسمى أسفل المباني ذات الاستعمالات المختلطة فقط نماذج (أ ، ب ، د) بنشاط (سكنى تجارى) ، على أن تستغل كجراجات وبالنشطة المصرح بها لدور البدرومات وذلك بالقطعة رقم (٣٤ ج) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤٨٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ لجهاز المدينة بشأن طلب الشركة عمل الارتفاع الداخلى للدور الأرضى التجارى بالعمارات «السكنى التجارى» ٥ أمتار لأعمال التكييف المركزى وبالدور العلوى السكنى ٤ أمتار والمنتهى بأنه لا مانع من الناحية الفنية على الطلب المقدم من الشركة لعمل ارتفاع كامل الدور الأرضى التجارى (٥م) وارتفاع كامل الدور السكنى العلوى (٤م) لزوم أعمال التكييف مع الالتزام بالارتفاع الكلى المسموح به للمبنى وحدود الارتفاعات بالمنطقة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٩٥٦) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠ لجهاز المدينة بشأن طلب الموافقة على تنفيذ أكثر من بدروم على مستويات أسفل العمارات بنشاط «سكنى تجارى» بقطعة الأرض (٣٤ج) وزيادة عدد الوحدات السكنية بالعمارات السكنية بكامل المشروع والمنتهى بأنه بالعرض على السلطة المختصة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠ تمت موافقة السلطة المختصة على الآتى :

أولاً - بالنسبة لأدوار البدرومات بقطعة الأرض رقم (٣٤ج) بالمشروع :

(أ) عمل عدد (٣) مستويات للبدرومات أسفل المبانى (ب١ - ب٤) .

(ب) عمل عدد (٤) مستويات للبدرومات أسفل المبانى (ب٢ - ب٣)

وعلى أن يتم استخدامها من قِبَل قاطنى المشروع فقط وبالأنشطة المصرح بها

فقط لأدوار البدرومات (انتظار سيارات - مخازن لأنشطة المبنى غير التجارية -

أعمال الكهرباء والميكانيكا) .

ثانياً - زيادة الوحدات السكنية لكامل المشروع (٣٠ب ، ٣٤ج) من (٨٧٤) وحدة سكنية

إلى (٩٨٠) وحدة سكنية بمساحات مختلفة وبنفس النماذج المعمارية بالمخطط مع عدم تغيير

عدد الوحدات للفيلات بنفس المشروع وعلى ألا تتعدى الكثافة السكانية الحد الأقصى

المسموح به بالمشروع والمنطقة وعدم زيادة النسبة البنائية الإجمالية للمباني السكنية

على كامل مساحة المشروع وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٧٦١) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١١

بشأن طلب عمل نصف البدروم كمخزن يستخدم لأنشطة المبنى التجارى والمنتهى بأنه لا مانع

من الناحية الفنية من استخدام جزء من دور البدروم كمخزن خاص بالمبنى وذلك بعد توفير

أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية للنشاط وفى ضوء القرار الوزارى

الصادر لقطعتي الأرض المنوه عنهما بعاليه ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ والى قرار اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ والتي قررت : «فى ضوء موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ على المذكرة المعروضة بشأن منح مهلة عام لإثبات الشركة الجديدة وحيث إن التيسيرات الخاصة بالمهلة الممنوحة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ من مجلس الوزراء وقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ وبناءً عليه فترى اللجنة عرض موقف الشركة بعد انتهاء التيسيرات» ؛

وعلى توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برفع موقف الشركة إلى اللجنة العقارية الرئيسية للنظر فى منحها المهلة التى تراها لإتمام تنفيذ المشروع وذلك فى ظل ما هو ثابت بالأوراق من أن العقد وإن كان قد وقع فى ٢٢/٥/٢٠٠٥ إلا أنها تعرضت لوقف التعامل على هذه الأرض لوجود نزاع قضائى مع السيد/ محمد ناصر الدوسرى وقد انتهى الأمر إلى صدور القرار الوزارى فى ٢٢/٥/٢٠٠٨ وتسلمت الأرض فى ١٨/٩/٢٠٠٩ ووافقت الهيئة على تعديل قرار التخطيط فى ٢٨/٤/٢٠١٠ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ باستقطاع كافة المساحات الشاغرة على قطعة الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) وإيقاف أية تراخيص أو أعمال على الأراضى المستقطعة فوراً ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ المتضمن أولاً : سحب قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ ، وثانياً : الموافقة على منح الشركة مهلة ستة شهور لاستكمال تنفيذ المشروع وبعاد العرض بعد انتهاء المهلة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. أمين عام مجلس الوزراء برقم (٣-١٧٠٠٦) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ والمتضمن بأن المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار قد نظرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ الطلب المقدم من الشركة بشأن الخلاف مع الهيئة على قطعتى الأرض وقررت الموافقة على إلغاء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨١) الصادر فى ٢٠١٢/٩/٥ بشأن استقطاع كافة المساحات الشاغرة على قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) مع منح الشركة مهلة إضافية أخيرة قدرها ١٨ شهراً لاستكمال أعمال المشروع تبدأ من إصدار التراخيص اللازمة لها والحصول على كافة الموافقات اللازمة وتم اعتماد هذا القرار من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/١١/١٣ ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤١٣٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ لقطاع التخطيط والمشروعات مرفقاً به مخطط عام معدل للاعتماد بنفس النسب البنائية المعتمدة ومرفقاً به التفويضات اللازمة والتعهدات الآتية :

تعهد بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

أنه لم يتم البيع أو التصرف فى منطقة التعديل المقدمة من الشركة وفى حالة ثبات ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

أنه فى حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى وحدات المشروع من أى تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلى المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٣١٠٨) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ لقطاع التخطيط والمشروعات

متضمناً الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى المعدل بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ بموجب الشيك رقم (٢٣٠١٥٢١٩) فى ٢٤/٥/٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٥٩٤٨) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٥ بشأن طلب الشركة الموافقة على إزالة بعض فيلات المشروع ، والمنتهى بأن جميع الأعمال تحت الإنشاء وسوف يتم إصدار تراخيص تعديل لتلك الهياكل فور صدور المخطط المعدل للمشروع وطبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى خطاب الشركة رقم (٤٦٥٣٥) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٥ الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات ومرفق به النسخ النهائية للمخطط العام المعدل ؛

وعلى المذكرة المعدة بمعرفة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣/٨/٢٠١٥ للنظر فى الموافقة على اعتماد قرار جهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن طلب الشركة هدم عدد عمارتين + (٢٠) فيلا لتعارض موقعها مع المخطط المعدل المقدم من الشركة موضوع الاعتماد ؛

وعلى جدول عدم الممانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة الخليجية للإنشاء والتعمير لتعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمساحة ٤٥, ٦٣ فدان والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠ بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس القطاع المشرف على قطاع التخطيط المؤرخة في ٢٠١٥/٨/٣ وللعرض على أ. د. م. الوزير للموافقة على اعتماد قرار جهاز المدينة بشأن طلب الشركة هدم عمارتين + (٢٠) فيلا بمشروعها لتعارضها مع المخطط الجارى تعديله للمشروع ؛ وعلى التعهد الموقع من المستشار القانونى للشركة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ والمتضمن أن المباني المطلوب هدمها لم يتم التصرف فيها حتى تاريخه ؛ وعلى موافقة السلطة المختصة على الطلب المقدم من الشركة والمتضمن هدم عدد عمارتين + (٢٠) فيلا بمشروعها بقطعتى الأرض محل القرار وذلك لتعارضها مع المخطط المعدل للمشروع ؛

وعلى كتاب رئيس القطاع المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات فى ٢٠١٥/٩/١٧ إلى المستشار القانونى للهيئة والمتضمن ما يفيد أن جميع التعديلات محل مشروع القرار الوزارى داخل الحدود المسموح بها والاشتراطات البنائية ولا تستحق سداد أى علاوات عنها وأن جميع البدرومات بالمشروع تم استخدامها فى الأنشطة المصرح بها بالبدرومات ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمساحة ٦٣,٤٥ فدان ، بما يعادل ٢٣,٠٦٠٦٦٥ م^٢ (مائتان وستة وستون ألفاً وخمسمائة وستة أمتار مربعة و٢٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة الخليجية للإنشاء والتعمير لإقامة مجتمع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأنه فى حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى وحدات المشروع من أى تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلى المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٥ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ إصدار التراخيص والحصول على كافة الموافقات اللازمة وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٠
باعتتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة الخليجية للإنشاء والتعمير
بقطعتي الأرض رقمي (٣٠ ب و ٣٤ ج) بمساحة ٦٣,٤٥ فدان
بمنطقة المستثمرين الشمالية بغرض إقامة مشروع سكني عمراني متكامل
بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٣,٤٥ فدان ،
أى ما يعادل ٢٣,٠٦,٢٦٦٥ م^٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ١١,١٨١٩١ م^٢ ، بما يعادل ٢٨,١٤ فدان ،
وتمثل نسبة (٣٥,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٦,٣١٩٧٥ م^٢ ، بما يعادل ٧,٦١ فدان ،
وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٨٩,٤٨٥٨٣ م^٢ ،
بما يعادل ١١,٥٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢٣,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٣٦,٠٩ م^٢ ، بما يعادل ٥,٦٢ فدان ،
وتمثل نسبة (٨,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٥١,٠١ م^٢ ، بما يعادل ٤٤١٤٦,٦٧ فدان ،
وتمثل نسبة (١٦,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

حساب الحجم المسموح بها للمشروع:

إجمالى مساحة المشروع ٢٣, ٢٦٦٥٠٦ م^٢.

أراضى مخصصة للإسكان بنسبة (٥٠٪) من إجمالى أرض المشروع ،

وذلك بحد أقصى ١١, ١٣٣٢٥٣ م^٢.

يتم البناء على نسبة (٤٥٪) من أراضى العمارات السكنية المخصصة للإسكان

وذلك بحد أقصى إجمالى ٩٠, ٥٩٩٦٣ م^٢.

ارتفاع العمارات بدروم (جراج) أرضى + ٣ أدوار متكررة ما عدا عدد (٢٧) عمارة

بارتفاع (أرضى + ٤ أدوار) طبقاً للقرار الوزارى المعتمد برقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٠ ،

على ألا يتجاوز إجمالى المسطحات المبنية B.U.A للنشاط السكنى عن ٦٨, ٢٣٩٨٥٥ م^٢.

مساحة الأرض × نسبة الإسكان × النسبة البنائية × عدد الأدوار = B.U.A .

$$٢٣, ٢٦٦٥٠٦ \times ٥٠\% \times ٤٥\% \times ٤ = ٦, ٢٣٩٨٥٥ م^٢$$

الأراضى المخصصة للخدمات بنسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة الأرض ،

وذلك بحد أقصى ٧٥, ٣١٩٨٠ م^٢.

إجمالى المساحة البنائية B.U.A للخدمات بحد أقصى ، على ألا يتجاوز ٦٧, ٢٨٧٨٢ م^٢

$$٢٣, ٢٦٦٥٠٦ \times ١٢\% \times ٣٠\% \times ٣ = ٦٧, ٢٨٧٨٢ م^٢$$

المساحة المبنية للخدمات (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) من الأرض المخصصة للخدمات

بحد أقصى ٢٢, ٩٥٩٤ م^٢ وبارتفاعات (أرضى + دورين) .

إجمالى المساحة المبنية B.U.A للإسكان والخدمات ٢٧, ٢٦٨٦٣٨ م^٢.

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ١١, ١١٨١٩١ م^٢ ، بما يعادل ١٤, ٢٨ فدان ، وتمثل نسبة (٣٥, ٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	المساحات المبينة	إجمالي مساحات الدور الأرضي F. P	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالدور المتكرر	عدد الوحدات بالدور الأرضي	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي F. P	التكرار	النموذج
	٢٠٦٨٨	٥١٧٢	٤٨	٣٦	١٢	بدروم + أرض + ٢ متكررة	١١٩٢	٤	أ
طبقاً للمنفذ والتراخيص ٤ بدرومات مشتركة طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤	٢٥٩٧٠	٥١٩٤	١٢٠	٩٦	٢٤	٤ بدرومات متصلة + أرض + ٤ متكررة	٢٥٩٧	٢	ب ٢
	٢٥٩٧٠	٥١٩٤	١٢٠	٩٦	٢٤	بدروم + أرض + ٤ متكررة	٢٥٩٧	٢	ب ٣
	١٧٦٤٠	٣٥٢٨	٨٠	٦٤	١٦	بدروم + أرض + ٤ متكررة	٤٤١	٨	ب ٤
	٣٥٢٨	٨٨٢	١٦	١٢	٤	بدروم + أرض + ٢ متكررة	٤٤١	٢	ب ٤ /
	١٩٩٦٠	٤٩٩٠	٨٠	٦٠	٢٠	بدروم + أرض + ٢ متكررة	٩٩٨	٥	ب ٥
	٣٣٩٥٢	٥٩٨٨	٩٦	٧٢	٢٤	بدروم + أرض + ٢ متكررة	٩٩٨	٦	ب ٦
	٤٦٧٥	٩٣٥	٢٥	٢٠	٥	بدروم + أرض + ٤ متكررة	٩٣٥	١	ب ٧
	٣٧٤٠	٩٣٥	٢٠	١٥	٥	بدروم + أرض + ٢ متكررة	٩٣٥	١	ب ٧ /
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨	١٢٣٦٤	٣٠٦٦	٤٨	٣٦	١٢	بدروم مشترك + أرض + ٣ متكررة	١٠٢٢	٢	ج ١
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨	٥١٧٥٠	١٠٣٥٠	١٨٠	١٤٤	٣٦	بدروم مشترك + أرض + ٤ متكررة	١٧٣٥	٦	ج ٢
تم استئصال مساحة الدور الأرضي « تجاري » لهذا النموذج عدد (٤) عمارات (د ١) واحتسابها ضمن مساحات الخدمات أسفل العمارات	١٠١١٢	٢٥٢٨ تجاري	٤٨	٤٨	-	بدروم + أرض بالكامل تجاري + ٤ متكررة سكنية	٦٢٢	٤	د ١
	٩٤٨٠	١٨٩٦	٤٥	٣٦	٩	بدروم + أرض + ٤ متكررة	٦٢٢	٣	د ٢
	١٠١١٢	٢٥٢٨	٤٨	٣٦	١٢	بدروم + أرض + ٢ متكررة	٦٢٢	٤	د ٣
	٢٣٩٨٤١	٥٣١٨٦	٩٧٤					٥١	الإجمالي

الاشتراطات البنائية :

- ١ - المساحة المبنية بالدور الأرضى (F. P) لا تزيد عن (٤٥٪) من إجمالى مساحة الأرض المخصصة للإسكان .
- ٢ - المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ أمتار فى حالة الارتفاع (أرضى + ٣ متكررة) ولا تقل عن ١٠ أمتار فى حالة الارتفاع (أرضى + ٤ متكررة) .
- ٣ - أقصى ارتفاع (أرضى + ٤ أدوار متكررة) لعدد (٢٧) عمارة طبقاً للقرار الوزارى السابق وباقى العمارات (أرضى + ٣ متكررة) .
- ٤ - الكثافة السكانية المسموح بها ١٢٠ فرداً / فدان .
- ٥ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٦ , ٣١٩٧٥ م^٢ ، بما يعادل ٧ , ٦١ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

إجمالى المسطحات المبنية	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية F. P	مساحة قطعة الأرض م ^٢	النشاط
	ردود	ارتفاع	نسبة بنائية			
٢٠٤٠٠	٦	٣ بدرومات (موافقة بدرومات مشتركة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠) + أرضى + دورين متكررين	٣٠٪	٦٨٠٠	٢٢٦٦٦,٦٧	المركز التجارى والإدارى
١٨٠٠	٦	بدروم + أرضى + أول	٢٠٪	٩٠٠	٤٥٠٠	نادٍ اجتماعى
٢٥٠	٦	أرضى فقط	٣٠٪	٢٥٠	٨٣٣,٣٣	حضانة
٢٥٠	٦	أرضى فقط	٣٠٪	٢٥٠	١١٦٦,٦٧	مسجد
٢٢٨٠٠				٨٢٠٠	٢٩١٦٦,٦٧	إجمالى خدمات منفصلة
٢٥٢٨					٢٨٠٨,٨٩	تجارى بالدور الأرضى بالعمارات (د ١)
٢٥٢٢٨					٣١٩٧٥,٥٦	الإجمالى

الاشتراطات البنائية :

تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدميم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدميم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (سيارتين / ٢٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

بالنسبة للنشاط الإدارى والتجارى :

المساحة المبنية بالدور الأرضى F. P. لا تزيد عن (٣٠٪) من الأراضى المخصصة للاستخدام التجارى والإدارى (بدروم + دور أرضى + دورين متكررين) والردود ٦م من جميع الجهات .

بالنسبة للنادى الاجتماعى :

المساحة المبنية بالدور الأرضى F. P. لا تزيد عن (٢٠٪) من الأراضى المخصصة للاستخدام كنادٍ اجتماعى (بدروم «جراج» + دور أرضى + دور متكرر) والردود ٦م من جميع الجهات .

بالنسبة للحضانة :

المساحة المبنية بالدور الأرضى F. P لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة الأرض المخصصة للحضانة (دور أرضى فقط) والردود ٦م من جميع الجهات .

بالنسبة للمسجد :

المساحة المبنية بالدور الأرضى F. P لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة الأرض المخصصة للمسجد ويتم الالتزام باشتراطات المباني الدينية المعمول بها بالهيئة .
بالتفويض عن الشركة الخليجية للإنشاء والتعمير

أحمد سعد محمود فتح الله

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة و(أرضى + ٤ أدوار متكررة) لعدد (٢٦) عمارة فقط وطبقاً للقرار الوزارى السابق صدوره برقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٠
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يتم التعامل بنظام الهجوم للإسكان والخدمات بالمشروع بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧
- ٤ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ١٢٠ شخصاً / فدان .
- ٥ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٦ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٧ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٨ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٩ - يتم توفير مصدر مياه لحمامات السباحة على مسئولية الشركة دون أدنى مسئولية على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٠ - تتولى الشركة الخليجية للإنشاء والتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٣ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٤ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) .

١٦ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٧ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقفى سيارة لكل ٥٠ متراً مربعاً مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٨ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

طرف أول

بالتفويض عن الشركة الخليجية للإنشاء والتعمير

(إِمضاء)


أحمد سعد محمود فتح الله

The image displays a technical drawing or a set of data tables, likely related to a project or a study. It features several columns and rows of data, along with diagrams and text in Arabic. The drawing is oriented vertically on the page.

Key elements include:

- Diagrams:** Several small diagrams are scattered throughout the drawing, showing technical details or components.
- Tables:** Multiple tables with columns and rows of data are present. Some tables have headers in Arabic, and others contain numerical or categorical data.
- Text:** Blocks of text in Arabic are interspersed between the tables and diagrams, providing context or descriptions.
- Labels:** Various labels and annotations are used to identify different parts of the drawing.

The drawing is a detailed technical document, possibly a set of specifications or a data report, presented in a vertical orientation on the page.



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الانتماء

لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل

صندوق الانتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن برقم (٣٥٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٤/٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٤/٩ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١ ؛

قـرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص البند (٣) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (١/أ، ٢، ٧) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) ،

النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٤) :

٣ - موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة وخمسون ألف جنيه من الأنشطة الاقتصادية المختلفة التى يقوم بها الصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد فى رتبة اللواء :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/هـ) بحد أقصى مائة وعشرة آلاف جنيه .

بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/هـ) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة وعشرة آلاف جنيه .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٧ - فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع (٢٪) من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة لواء بحد أقصى مائة وعشرة آلاف جنيه .

ثانياً - إلغاء البند (٤) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الولاة

لضباط الأمن المركزى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاة لضباط الأمن المركزى برقم (٢٧١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٤/٤

ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/١١/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستيهما المنعقدتين فى ١٠/٢٥ ، ٢٠١٥/١٢/٢٠ ، باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٢٨ ؛

قـرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثانى

(الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ/١ ، ب ، ٢ ، ١١ ، ١٢/هـ) من المادة (٩)

من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

١ - الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتى تتزايد

مع رتبة العضو وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٢٦	ملازم
٢٨	ملازم أول
٤٣	نقيب
٥٧	رائد
٩٦	مقدم
١٢٤	عقيد
٢١٦	عميد
٢٥٤	لواء
٢٨٨	مساعد وزير
٣٢٦	مساعد أول وزير

ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه .

٢ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٧٣	٢٤ سنة فأقل
١٤١٥	٢٥
١٧٥٧	٢٦
٢٠٩٩	٢٧
٢٤٤١	٢٨
٢٧٨٣	٢٩
٣١٢٥	٣٠
٣٤٦٧	٣١
٣٨٠٩	٣٢
٤٣٤٩	٣٣
٤٩٣٣	٣٤
٥٥٦٥	٣٥
٦٢٤٧	٣٦
٦٧٠٧	٣٧
٦٩٧١	٣٨
٧١٩٠	٣٩
٧٣٥٢	٤٠
٧٦٧٠	٤١
٧٩٢٥	٤٢
٨١٠١	٤٣
٨١٨٥	٤٤
٨١٥٦	٤٥
٨٦٢٢	٤٦
٨٩٨٨	٤٧
٩٢٣٥	٤٨
٩٣٣٩	٤٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٠	٩٢٧٦
٥١	٩٤٦٧
٥٢	٨٧٦٤
٥٣	٧٩٢٥
٥٤	٦٩٠٩
٥٥	٥٦٦٨
٥٦	٤١٤٣
٥٧	٣٧٩٥
٥٨	٣٧٩٥
٥٩	٣٧٩٥

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلي :

١ - في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

١ - اعتباراً من رتبة لواء :

خمسة وتسعون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسة وتسعين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

١١ - في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات

أو الاستقلالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

١٢ - أحكام عامة فى صرف المزايا :

(هـ) تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات
العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى (٨٪) من قيمتها .

ثانياً - إضافة بندين جديدين برقمى (١٣ ، ١٤) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) ،

نصيهما كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١٣ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستشهاد :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع خمسة وتسعين ألف جنيه مضمونة فى ١,٢٥ وذلك مهما
كانت مدة الاشتراك فى الصندوق .

١٤ - المساعدات الإنسانية :

بخلاف ما ورد بذات المادة يتم تخصيص مبلغ لا يتعدى ثمانمائة ألف جنيه
من الموارد المالية المحققة للصندوق التى تتجاوز مبلغ ثلاثة ملايين جنيه (الموارد الذاتية
المطلوبة سنوياً) لبند المساعدات الإنسانية لأعضاء قوات الأمن المركزى على النحو التالى :

(أ) يتم صرف مبلغ خمسين ألف جنيه كحد أقصى لحالة الاستشهاد التى يصدر بها

قرار من السلطة المختصة .

(ب) يتم صرف مبلغ خمسين ألف جنيه كحد أقصى لحالة الإصابة التي يترتب عليها عجز كلى مستديم مثبت بقرار من السلطة المختصة .

(ج) يتم صرف مبلغ عشرين ألف جنيه كحد أقصى لحالة الإصابة التي يترتب عليها عجز جزئى مستديم مثبت بقرار من السلطة المختصة ولا تتجاوز نسبة الصرف من الحد الأقصى نسبة العجز المثبت .

(د) يتم تشكيل لجنة من مجلس الإدارة للنظر فى الحالات المعروضة وتقدير قيمة المبالغ المنصرفة لحالات الاستشهاد والإصابة لأعضاء قوات الأمن المركزى طبقاً للمبالغ المقررة وبما لا يتجاوز المبلغ المخصص سنوياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١١٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ بشأن إجراءات
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة جنة المعادى لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : المعادى الاجتماعية .
عنوان المقر : ١١٩ شارع مصر حلوان الزراعى - الدور الثانى - شقة رقم (٢) .
ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - مساعدات اجتماعية - أنشطة صحية .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط عشرة آلاف جنيه مصرى لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٣٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ بشأن إجراءات
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة - فرع الأصدقاء
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء الاجتماعية .
عنوان المقر : ١٩ شارع المسجد من شارع سلامة عفيفى - الزاوية الحمراء - القاهرة .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ،
ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠

لجمعية الرواد للتنمية الاجتماعية بببلا

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ الخاصة

بقيد الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية الرواد للتنمية الاجتماعية بببلا .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : خدمات ثقافية وعلمية ودينية واقتصادية - تنمية الأسرة والطفولة - المساعدات الاجتماعية - تأهيل - تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - نطاق العمل : محافظة كفر الشيخ ، ويجوز فتح فروع بالمحافظات .
- ٣ - مركز إدارتها : بببلا - كفر الشيخ .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : ستون جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : ستون جنيهاً .
- ٧ - أبلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بكفر الشيخ .

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧

جمعية النخبة للخدمات الاجتماعية والتعليمية بكفر الشيخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ الخاصة بقيد

الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية النخبة للخدمات الاجتماعية والتعليمية بكفر الشيخ .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية المجتمعات المحلية - الخدمات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية .
- ٢ - نطاق العمل : مدينة كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : كفر الشيخ بجوار شركة مياه الشرب .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : عشرة جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : خمسة جنيهاً .
- ٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٤٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧

جمعية التواصل الاجتماعي بكفر الشيخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ الخاصة بقيد

الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية التواصل الاجتماعي بكفر الشيخ .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلي - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية والدينية .
- ٢ - نطاق العمل : مدينة كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : ٣ شارع تونس بتقسيم (٢) كفر الشيخ .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : عشرة جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : عشرة جنيهاً .
- ٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالوزارة .

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية أحباب الله للتنمية بأصفون - إسنا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ ؛

قرر:**مادة أولى -** قيد النظام الأساسى لجمعية أحباب الله للتنمية بأصفون - إسنا

تحت رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٦

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الطفولة .

٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - ميدان حماية البيئة والمحافظه عليها .

٥ - ميدان حماية المستهلك .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى جمعية

التنمية الريفية بأصفون - إسنا .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٦

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

تعديل النظام الداخلى

لجمعية مهندسى مصر (٢٦) للإسكان التعاونى

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٩
لجمعية مهندسى مصر (٢٦) للإسكان التعاونى المسجلة برقم (١٢٠٣) فى ٢٠١٥/٤/٢٨
والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤
والتي تم اتخاذ القرار فيها بتعديل المادتين (٢ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية
على النحو التالى :

مادة (٢) قبل التعديل - منطقة عمل الجمعية :

فئوية لخريجي الكلية الفنية العسكرية دفعة (١٩٨٩) .

مادة (٢) بعد التعديل - منطقة عمل الجمعية :

فئوية لخريجي الكلية الفنية العسكرية وما يعادلها .

مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لخريجي الكلية الفنية
العسكرية دفعة (١٩٨٩) .

مادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لخريجي الكلية الفنية
العسكرية وما يعادلها .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة
للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون تحت رقم (١١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠
رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لإدارة التعاون الزراعى بمركز أبو المطامير

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل المادة رقم (٥١) الفقرة الثانية من نظمها الداخلية لتصبح جميع الجمعيات المذكورة فى الجدول على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (.....) عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل» .

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر وتاريخه	عدد الوقائع وتاريخه	تاريخ الجمعية العمومية	قيمة بدل الجلسات
١	كريم	٣٧٩ فى ١٤/٤/١٩٨١	(١٠٥) فى ٥/٥/١٩٨١	٢٠١٥/٣/٤	٥ (خمسة) جنيهاً
٢	عرقوب	٣٨٠ فى ١٤/٤/١٩٨١	(١٠٥) فى ٥/٥/١٩٨١	٢٠١٥/٦/١١	٥ (خمسة) جنيهاً
٣	زاوية الشركة	٣٧٧ فى ١٤/٤/١٩٨١	(١٠٥) فى ٥/٥/١٩٨١	٢٠١٥/٥/٥	٥ (خمسة) جنيهاً
٤	المنشية الكبرى	٣٧٤ فى ١٤/٤/١٩٨١	(١٠٥) فى ٥/٥/١٩٨١	٢٠١٥/٦/١	٥ (خمسة) جنيهاً
٥	نوبار	٣٧٦ فى ١٤/٤/١٩٨١	(١٠٥) فى ٥/٥/١٩٨١	٢٠١٥/٤/٢٠	٥ (خمسة) جنيهاً
٦	البياسينية	٨ فى ٣/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) فى ١٥/٣/١٩٨١	٢٠١٥/٦/٩	٥ (خمسة) جنيهاً
٧	الغندورة	٩ فى ٣/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) فى ١٥/٣/١٩٨١	٢٠١٥/٦/٣	٥ (خمسة) جنيهاً
٨	زاوية صقر	٥ فى ٣/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) فى ١٥/٣/١٩٨١	٢٠١٥/٥/٧	٥ (خمسة) جنيهاً
٩	أبو المطامير قبلى	٣ فى ٣/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) فى ١٥/٣/١٩٨١	٢٠١٥/٦/٤	١٠ (عشرة) جنيهاً
١٠	التجيبلى وأولاد الشيخ	٧ فى ٣/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) فى ١٥/٣/١٩٨١	٢٠١٥/٣/٨	١٠ (عشرة) جنيهاً
١١	كوم القدح	١٥ فى ٣/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) فى ١٥/٣/١٩٨١	٢٠١٥/٥/٢٨	١٠ (عشرة) جنيهاً

الوقائع المصرية - العدد ١٠٥ فى ٨ مايو سنة ٢٠١٦ ٣٩

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر وتاريخه	عدد الوقائع وتاريخه	تاريخ الجمعية العمومية	قيمة بدل الجلسات
١٢	أبوهديمة	٤٤١ فى ١٩٨٢/١/٢	(١٩) فى ١٩٨٢/١/٢٤	٢٠١٥/٧/٢	٥ (خمسة) جنيهاً
١٣	الخورى البحيرى	٤٣٣ فى ١٩٨١/١١/١	(٢٦٣) فى ١٩٨١/١١/١٩	٢٠١٥/٣/١٨	٥ (خمسة) جنيهاً
١٤	أبوسن	٥٢٨ فى ١٩٨٨/٢/١٠	(٨٠) فى ١٩٨٨/٤/٣	٢٠١٥/٥/١٢	٥ (خمسة) جنيهاً
١٥	أبوخطيب	٥٢٩ فى ١٩٨٨/٦/٢٧	(١٩٥) فى ١٩٨٨/٨/٣١	٢٠١٥/٤/٢٧	١٠ (عشرة) جنيهاً
١٦	الحمراء	٣٧٨ فى ١٩٨١/٤/١٤	(١٠٥) فى ١٩٨١/٥/٥	٢٠١٥/٦/٩	١٠ (عشرة) جنيهاً

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالبحيرة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمد سعد الخولى

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لإدارة التعاون الزراعى بمركز رشيد

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل المادة رقم (٥١) الفقرة الثانية من نظمها الداخلية لتصبح جميع الجمعيات المذكورة فى الجدول على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (.....) عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل» .

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر وتاريخه	عدد الوقائع وتاريخه	تاريخ الجمعية العمومية	قيمة بدل الجلسات
١	برج رشيد	٢٤ فى ١٩٨١/٣/٣	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠٠٥/٤/١٥	١٠ (عشرة) جنيهات
٢	الشماسمة	٨١ فى ١٩٨١/٣/١٢	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠٠٥/٤/١	١٠ (عشرة) جنيهات

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالبحيرة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمد سعد الخولى

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لإدارة التعاون الزراعى بمركز كوم حمادة

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل المادة رقم (٥١) الفقرة الثانية من نظمها الداخلية لتصبح جميع الجمعيات المذكورة فى الجدول على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (.....) عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل» .

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر وتاريخه	عدد الوقائع وتاريخه	تاريخ الجمعية العمومية	قيمة بدل الجلسات
١	أبيوقا وأبسوم الغربية	٢٢٥ فى ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) فى ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) فى ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٣/٣١	١٠ (عشرة) جنيهات
٢	منشأة راضى	٣٠٨ فى ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) فى ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) فى ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٣/٣١	١٠ (عشرة) جنيهات
٣	زاوية مبارك	٢٧٨ فى ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) فى ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) فى ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٤/١	١٠ (عشرة) جنيهات
٤	منشأة مهنا	٣١٧ فى ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) فى ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) فى ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٣/٢٦	١٠ (عشرة) جنيهات

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر وتاريخه	عدد الوقائع وتاريخه	تاريخ الجمعية العمومية	قيمة بدل الجلسات
٥	دمتيوه	٢٨٧ في ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) في ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) في ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٣/٢٠	١٠ (عشرة) جنيهات
٦	بلطية	٣٢١ في ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) في ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) في ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٣/٢٥	١٠ (عشرة) جنيهات
٧	كوم شريك	٢٩٢ في ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) في ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) في ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٣/٣١	٧ (سبعة) جنيهات
٨	بريم	٣٠٢ في ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) في ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) في ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٤/٥	٧ (سبعة) جنيهات
٩	أبو الخاوي	٢٩٥ في ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) في ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) في ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٤/٧	٧ (سبعة) جنيهات
١٠	النقيدي	٣٦٧ في ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) في ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) في ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٣/٢٦	٨ (ثمانية) جنيهات
١١	كفر دمتيوه	٢٨١ في ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) في ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) في ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٣/٢٦	٨ (ثمانية) جنيهات
١٢	الزعفراني	٣٢٠ في ١٤/٣/١٩٨١	٦١ (تابع) في ١٥/٣/١٩٨١ والاستدراك بالعدد رقم (١٢٥) في ٩/٦/١٩٨١	٢٠١٥/٤/٥	٥ (خمسة) جنيهات

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالبحيرة .

تحريراً في ٧/٣/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / محمد سعد الخولى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠١٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٧) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تنفيذ الأعمال للأرض اللازمة لإقامة محطة رفع مياه الصرف الصحي بناحية كفر أبشيش - مركز قويسنا - محافظة المنوفية والواقعة بحوض إبراهيم السيد رقم (١) بزمام كفر زين الدين - مركز قويسنا رقم (٧٨٦) صرف صحي . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والذي تم تعديل نص الفقرة الأولى من المادة السابعة والمادة الثامنة منه بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع المذكور في المدة من ٢٠١٦/٥/١٠ إلى ٢٠١٦/٥/٢٤ وذلك في الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى - جيزة » .

٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .

٣ - مقر الوحدة المحلية بأم خنان - مركز قويسنا .

٤ - مقر العمدية بناحية كفر زين الدين - مركز قويسنا .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة عاليه وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

النيابة العامة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والرقم الكودى لنيابات أول ومركز الإسماعيلية والرقم الكودى لنيابات الإسماعيلية والتل الكبير والقنطرة ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٧٠ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٨ - ١٤٤٦